

تفسير البحر المحيط

@ 443 وحسن مجيء المصدر هكذا ثلاثياً أنهم قد حذفوا : اتقى ، حتى صار : تقي يتقي ،
تق □ فصار كأنه مصدر لثلاثي . .
وقرأ ابن عباس ، ومجاهد ، وأبو رجاء ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو حيوه ، ويعقوب ، وسهل ،
وحميد ابن قيس ، والمفضل عن عاصم : تقية على وزن مطية وجنية ، وهو مصدر على وزن :
فعيلة ، وهو قليل نحو : النميمة . وكونه من افتعل نادر . .
وظاهر الآية يقتضى جواز موالاتهم عند الخوف منهم ، وقد تكلم المفسرون هنا في التقية ،
إذ لها تعلق بالآية ، فقالوا : أما الموالة بالقلب فلا خلاف بين المسلمين في تحريمها ،
وكذلك الموالة بالقول والفعل من غير تقية ، ونصوص القرآن والسنة تدل على ذلك ، والنظر
في التقية يكون فيمن يتقى منه ؟ وفيما يبيحها ؟ وبأي شيء تكون من الأقوال والأفعال ؟
فأما من يتقى منه فكل قادر غالب يكره بجور منه ، فيدخل في ذلك : الكفار ، وجورة
الرؤساء ، والسلاية ، وأهل الجاه في الحواضر . قال مالك : وزوج المرأة قد يكره ؛ وأما
ما يبيحها : فالقتل ، والخوف على الجوارح ، والضرب بالسوط ، والوعيد ، وعداوة أهل
الجاه الجورة . وأما بأي شيء تكون من الأقوال ؟ فبالكفر فما دونه من : بيع ، وهبة ،
وغير ذلك . وأما من الأفعال : فكل محرم . .
وقال مسروق : إن لم يفعل حتى مات دخل النار ، وهذا شاذ . .
وقال جماعة من أهل العلم : التقية تكون في الأقوال دون الأفعال ، روي ذلك عن ابن عباس ،
والربيع ، والضحاك . .
وقال أصحاب أبي حنيفة : التقية رخصة من □ تعالى ، وتركها أفضل ، فلو أكره على الكفر
فلم يفعل حتى قتل فهو أفضل ممن أظهر ، وكذلك كل أمر فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى
يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة . قال أحمد بن حنبل ، وقد قيل له : إن عرضت على السيف تجيب
؟ قال : لا . وقال : إذا أجاب العالم تقية ، والجاهل يجهل ، فمتى يتبين الحق ؟ والذي
نقل إلينا خلفاً عن سلف أن الصحابة ، وتابعيهم ، بذلوا أنفسهم في ذات □ . وأنهم لا
تأخذهم في □ لومة لائم ولا سطوة جبار ظالم . .
وقال الرازي : إنما تجوز التقية فيما يتعلق بإظهار الحق والدين ، وأما ما يرجع ضرورة
إلى الغير : كالقتل ، والزنا ، وغصب الأموال ، والشهادة بالزور ، وقذف المحصنات ، وإطلاع
الكفار على عورات المسلمين فغير جائز البتة . .
وظاهر الآية يدل على أنها مع الكفار الغالبين ، إلا أن مذهب الشافعي : أن الحالة بين

المسلمين إذا شاكت الحال بين المشركين جازت التقية حمامة عن النفس ، وهي جائزة لصون النفس والمال . إنتهى . .

قيل : وفي الآية دلالة على أنه لادلالة لكافر على مسلم في شيء ، ماذا كان له ابن صغير مسلم باسلام أمة فلا ولا به له عليه في تصرف ولا تزوج ولا غيره . .

قيل : وفيها دلالة على أن الذمي لا يعقل جناية المسلم ، وكذلك المسلم لا يعقل جنايته ، لأن ذلك من الموالة والنصرة والمعونة . .

{ وَيُذَرُّكُمْ اللَّهُ زَفْسَهُ } قال ابن عباس : بطشه ، وقال الزجاج : نفسه أي : إياه تعالى ، كما قال الأعشى : % (يوماً بأجود نائلاً منه إذا % .

نفس الجبان تجهمت سوءاً لها .
%)

أراد إذا البخيل تجهم سؤاله . قال ابن عطية : وهذه مخاطبة على معهود ما يفهمه البشر ، والنفس في مثل هذا راجع إلى الذات . وفي الكلام حذف مضاف لأن التحذير إنما هو من عقاب وتنكيل ونحوه . فقال ابن عباس ، والحسن : ويحذركم □ عقابه . إنتهى كلامه . .

ولما نهاهم تعالى عن اتخاذ الكافرين أولياء ، حذرهم من مخالفته بموالة أعداءه قال : { وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } أي : صيرورتكم ورجوعكم ، فيجازيكم إن ارتكبتم موالاتهم بعد النهي . وفي ذلك تهديد وعيد شديد . .

{ قُلْ إِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ }

تقدّم تفسير نظير هذه الآية في أواخر آي البقرة ، وهناك قدّم الإبداء على الإخفاء ، وهنا قدم الإخفاء على الإبداء ، وجعل محلّهما ما في الصدور ، وأتى جواب الشرط قوله : { يَعْلَمَهُ اللَّهُ } وذلك من التفنن في الفصاحة . والمفهوم أن